

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٧٤٠ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٧٣٨ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ٢٤/١٢/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية - أفراد - قرارات وظيفية - منح أرض - المشاركة في قتال الفئة الضالة - نكول الجهة الإدارية - العمل بالقرينة - المعنى بحفظ المستندات الوظيفية - الوسيلة الأساسية في إثبات الدعوى الإدارية - طرق الإثبات الشرعية. مطالبة المدعى إلغاء قرار المدعي عليها السليبي بالامتناع عن منحه أرض؛ جراء مشاركته في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم - صدور أمر ملكي بمنح أسر الشهداء العسكريين، وكذلك المصابين من العسكريين، والمشاركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم قطع أراضٍ في المناطق التي يرغبون فيها - نكول الجهة الإدارية عن تقديم ما لديها من مستندات يعد قرينة على صحة الدعوى - الثابت تقديم المدعى ما يثبت مشاركته في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم، ونكول المدعي عليها عن تقديم إجابتها على الدعوى؛ مما يتقرر انطباق مشمول الأمر الملكي على المدعى - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

الأمر الملكي رقم (٤٤١٣) وتاريخ ٢٦/١/١٤٠٠ هـ، بشأن منح أسر الشهداء العسكريين، وكذلك المصابين من العسكريين، والمشاركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم قطع أراضٍ.



الأمر السامي رقم (٢٢٥٢) وتاريخ ١٤٠٠/٢٩، منح أسر الشهداء العسكريين، وكذلك المصابين من العسكريين، والمشاركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم قطع أراضٍ.

الأمر السامي رقم (٢٩١١/٤) وتاريخ ١٤٠٤/٩، بشأن الموافقة على إجراءات طلب منح قطعة أرض لأسر الشهداء العسكريين، وكذلك المصابين من العسكريين، والمشاركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم.

المادة (٢/١٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢.

الواقع

بصحيفة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة، أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٩ طالباً الحكم بإلغاء قرار المدعي عليها المتضمن امتناعها عن منحه قطعة أرض إنفاذًا للأمر السامي رقم (٢٩١١/٤) وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٣، المبني على الأمر الملكي رقم (٤/٤٤١٢) وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٦، حيث إنه أحد المشاركين في قتال الفئة الضالة في الحرم المكي الشريف. وبقيدها قضية وبإحالتها للدائرة، باشرت النظر فيها وحددت لها عدة جلسات على النحو المدون في محاضر الضبط، وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه؟ فأحال إلى ما ورد مفصلاً في صحيفةها، طالباً إلغاء قرار المدعي عليها المتمثل في امتناعها عن تنفيذ الأمر السامي رقم (٢٢٥٢)

وتاريخ ٢٩/١/١٤٠٠هـ المتضمن منح قطعة أرض للأفراد المشاركين مشاركة فعلية في أحداث الحرم المكي عام ١٤٠٠هـ، وقدم المدعي مجموعة من المستندات يستدل بها على استحقاقه لما يطالب به. ولجلستين متتاليتين لم تقدم المدعي عليها إجابة عن الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة للفصل فيها، وأصدرت حكمها هذا مبنياً على الآتي.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار المدعي عليها المتضمن امتناعها عن منحه قطعة أرض إنفاذًا للأمر السامي رقم (٢٩١١/٤) وتاريخ ٢٦/١/١٤٠٠هـ؛ فإن هذه الدعوى بناء على تكييفها النظمي الصحيح تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، فتكون الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ التي نصت على أن: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: بـ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو شأن... إلخ"، كما تدخل الدعوى في اختصاص المحكمة ملائياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ التي نصت على أن: "يكون الاختصاص



المكانى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدوى عليه، أو مقر فرع الجهة المدوى عليها إن كانت الدوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدوى التأديبية". وعن قبول الدوى شكلاً، وبما أن امتناع المدوى عليها عن تطبيق الأمر السامي يعد من القرارات السلبية التي لا يتقدى الطعن عليها بميعاد معين، بل يظل الطعن مفتواً ما دامت حالة الامتناع قائمة ومستمرة من قبل المدوى عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدوى شكلاً. أما عن موضوع الدوى، فلما كان المدوى يطلب الحكم بإلغاء قرار المدوى عليها المتضمن امتناعها عن منحه قطعة أرض إنفاذًا للأمر السامي رقم (٤/٢٩١١) وتاريخ ١٣/٩/٢٠١٤هـ، المبني على الأمر الملكي رقم (٤٤١٢) وتاريخ ٢٦/١/١٤٠٠هـ، وبما أن المدوى عليها لم تقدم إجابة على الدوى لجلستين متتاليتين، وبما أن المادة (١٥/٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/٢٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدوى عليه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدوى عليه، فإن لم يحضر فصلت في الدوى، ويعد الحكم حضورياً"، وحيث إن الثابت صدور الأمر السامي رقم (٢٢٥٢) وتاريخ ٢٩/١/١٤٠٠هـ الموجه لوزير المالية والاقتصاد الوطنى، والذي نص فيه على أنه: "بمناسبة ما من الله به علينا بتمكيننا من الفئة المارقة التي انتهكت حرمات الله، وعبثت ب المقدساته، فقد تلقينا التوجيه الملكي رقم (٤٤١٢) وتاريخ ٢٦/١/١٤٠٠هـ بالتنظيم التالي: خامساً / عام: الفقرة (هـ) منح أسر الشهداء العسكريين، وكذلك المصابين من العسكريين،

والمشاركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم قطع أراضٍ في المناطق التي يرغبون فيها" ، والثابت أيضاً صدور الأمر السامي رقم (٤/٢٩١١/م) وتاريخ ١٣٥٤/٩/١٢هـ، الموجه إلى وزير الشؤون البلدية والقروية مشفوعاً بكتاب الوزارة رقم (١٨١٤/٣) وتاريخ ١٤٠٤/٧/١٤هـ، والذي جاء فيه: "... وما أشرتم إليه أنه بعد صدور الأمر السامي رقم (٢٢٥٢) وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٩هـ القاضي بمنح أسر الشهداء العسكريين وكذلك المصابين من العسكريين والمشاركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في الحرم الشريف قطع أراضٍ في المناطق التي يرغبونها، تلقت الوزارة بيانات عديدة بأسماء الأشخاص الذين ينطبق عليهم مقتضى الأمر وذلك من الجهات المختصة التي شارك أفراد منها في عملية تطهير الحرم المكي الشريف، وقد قامت الوزارة بفرزها حسب أسماء المدن المرغوب المنح بها، ثم قامت بإرسالها إلى البلديات المختصة ويخشى أن يكون الأشخاص المذكورون أو غيرهم من يتقدمون بطلبات فردية وتكون أسماؤهم قد وردت من الجهات التي ينتسبون إليها وأحياناً للبلديات المختصة ضمن بيانات الأسماء التي أرسلت للبلديات مما قد يسبب تكرار المنح في أكثر من مدينة... وسدوا لباب الاستغلال ترور عدم الاعتداد بالاستدعاءات والبرقيات الفردية التي يرفعها البعض ملتمسين شمولهم بذلك الأمر، وأن عليهم بدلاً من ذلك التقدم لمراجعيهم التي كانوا يعملون بها أثناء وقوع حادثة الحرم الشريف، وذلك لتتولى هي الكتابة للوزارة بطلب شمولهم بمقتضى ذلك الأمر، بعد أن تتحقق من عدم وجود اسمه في البيانات التي كانت قد أرسلتها



للوزارة وبأنه فعلاً من المشاركين مشاركة فعلية في عملية التطهير وينطبق بحقه ذلك الأمر أسوة بزملائه، وأن تكون هذه قاعدة عامة في كل الطلبات. نخبركم بموافقتنا على ما رأيتموه، ونرحب إليكم بإبلاغ كافة البلديات بسرعة إنهاء تلك المنح عاجلاً بما يضمن إعطاء المستحقين أراضٍ في الأماكن التي يرغبونها، وتسليمها لهم بأسرع وقت"، ولما كان الإثبات في الدعوى الإدارية يخضع لقواعد خاصة تتناسب مع طبيعة تلك الدعاوى وظروفها، لاعتبارات عديدة يقع في مقدمها طبيعة الأطراف فيها، ذلك أن أحد طرفيها جهة الإدارة، وحيث كانت المدعى عليها هي المعنية بحفظ المستندات الرسمية الخاصة بالموظفي في ملفه، والذي يشكل الوعاء الوظيفي الذي يثبت ما للموظف وما عليه، بل إن المدعى عليها هي من تمتاز بحفظ المستندات أساساً لأنضوائها تحت السلطة وتمتعها بميزاتها وهي بذلك تضطلع بدورها المحوري في تأمين نفسها أولاً ومنسوبتها ثانياً، بخلاف الشخص العادي والذي يدافع عن نفسه، ومصلحته بذاكرة فردية وعقل مجرد بكل تكويناته البشرية القاصرة وبما يجري عليه من عوارض كالغفلة والسهوا والنسيان، ولذلك كانت الجهة الإدارية هي المعنية بخلق ذاكرة مستقلة وعقل إداري متميز يحفظ الأوراق والمستندات عن تلك الكائنات التي نشئ عنها كثير من الدعاوى والتي لم تكن حادثة اعتيادية وعرضية حتى يفرط في رصد أسماء من شارك فيها وهي بذلك تكون قد فرطت في الركن الأهم في الإثبات، إذ إن الوسيلة الأساسية في الإثبات أمام القضاء الإداري هي الأوراق والمستندات، والذي رتب القضاء الإداري على عدم تقديمها من قبل المدعى عليها

عند نقل عبء الإثبات عليها العمل بقرينة النكول وفحواها، أنه متى ما نكلت جهة الإدارة عن تقديم ما لديها من مستندات فإن ذلك يعتبر قرينة على صحة ما يدعى به المدعي. وبما أن طرائق الإثبات الشرعية سواءً أكان ذلك إقراراً، أم كتابة، أم شهادة، أم يميناً، أم نكولاً، أم قرينة، أم غيرها من طرائق الحكم والإثبات التي تبين الحق وتظهره. وبما أن الثابت أن المدعي قد قدم ما يثبت مشاركته في أحداث الحرم في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم؛ الأمر الذي ينطبق بحقه مشمول ما قضى به الأمر الملكي رقم (١٣/٤٤٢٤) وتاريخ ٢٦/١٤٠٠هـ في البند الخامس منه الفقرة (ه).

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار قاعدة الملك عبد الله الجوية في جدة المتضمن امتناعها عن منح (...) قطعة أرض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديل منطوقه إلى: إلغاء قرار المدعي عليها السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية حيال رفع اسم المدعي لوزارة الشؤون البلدية والقروية لمنحه قطعة أرض.

